

## أ.د. علي الشبل | شرح رفع الملام عن الأئمة الأعلام ( 6 / 9 )

علي عبدالعزيز الشبل

ارفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الله بما تعملون خبير. لزوم التعلم على الجادة المرسومة عند اهل العلم من خير ما يعين على التحصيل. من خير ما يعين على التحصيل - 00:00:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مرحبا بكم اعزائنا المشاهدين في حلقة جديدة من برنامجكم جادة المتعلم. الذي تقدمه جمعية هداة الخيرية لتعليم العلوم الشرعية نحن واياكم في شرح كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام - 00:00:24

يشرحه ويعلق عليه فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل باسمي وباسمكم جميعا ارحب بفضيلة الشيخ مرحبا بك. وانا كذلك اهني بك وارحب بك عبر هذا الاثير باخواني واخواتي من المسلمين من طلاب العلم - 00:00:41

اسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياهم واياكم لطاعته ومرضاته ويجنبنا اسباب سخطه ومغاضبه وعقوباته وتري انا ما اشرح هذا الكتاب كما اخبرتكم في اول المجالس لست اهلا لشرحه وانما تعليق بما يفتح الله عز وجل به مما يوضح - 00:01:01

كلام شيخ الاسلام والا فلست اهلا بان يشرح هذا الكلام المتين الجليل لشيخ الاسلام ابن عباس ابن تيمية رحمه الله وانت اظنك اه جزاك الله خير يا شيخ محسن الظن - 00:01:25

فلا تستسمن ذا ورم وما كل بيضاء شحمة ولا كل سوداء لحمه نعم قال رحمه الله وكذلك لعن الواصلة والموصولة في عدة احاديث صحاح ثم من الفقهاء من يكرهه فقط - 00:01:40

وقال النبي مثال على ما يحصل فيه من المعارضة وما يلتبس فيه لاهل العلم الكبار جاء في الصحيحين من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها وعن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصل والمستوصلة - 00:01:58

والوصل في الشعر سواء في شعر الرأس او في شعر الحاجبين او في الرمش وهذا كثير في اوساط النساء هداهن الله او ربما يأتي وصل في اللحية طردوا اللحية في اطالتها موضة - 00:02:16

عند اه الناس او اطالة الشنب كما هي الان ظاهرة بدأت تظهر الوصل لعن النبي صلى الله عليه وسلم فيه يقول الشيخ ثم من الفقهاء من يرى ان النهي للكراهة - 00:02:36

لمخصصات رأوها وان كانت هي في الميزان العلمي لا تقوى وجه ذلك ان النبي لعن عليه الصلاة والسلام واللعن لا يحمل على كراهة التنزيه وانما اللعن محموله على الوعيد والزجر والتشديد - 00:02:54

اذا هؤلاء الفقهاء اللي رخصوا فيه نقول غاية ما يقال ترخيصه فيه وان اللعنة للكراهة اجتهاد فيه وهم مخطئون لا نوافقهم على الاجتهاد ولكن لا ننزلهم على الرتبة اهل العلم والفقه والديانة - 00:03:13

نعم قال رحمه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ومن الفقهاء يكرهه كراهة تنزيه. نعم هذا حديث ام سلمة هند - 00:03:33

انت ابي امية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يأكل ويشرب في انية الذهب والفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم ذكر بعض الفقهاء وهذا اشار اليه النووي - 00:03:50

رحمه الله في المجموع ان الاكل في صحاف الذهب او الفضة قد نصوا على اه الفضة اكثر ما رأيت ممن رخص انها للتنزيه منهم من فرق بين الذهب والفضة ومنهم من جعلها - 00:04:09

شيئا واحدا نقول هذا الاجتهاد محل نظر لانه اجتهاد في مقابل الحديث الذي جاء فيه الوعيد حديث الوعيد سواء باللعن او بالطرد او

بالنار لا يمكن حملها على مجرد الكراهة - 00:04:27

نعم قد تحمل على الكراهة اذا جاء حديث اخر معارض للوعيد ولم يعارض النهي اذا جاء ما يعارض الوعيد قد تتساقط فهنا يقال هؤلاء اجتهدوا لما جعلوا ان الاكل في صحاف الذهب والفضة وملاعقها واشواكها او انيها - 00:04:49  
انها للتنزيه فقط. نقول هذا اجتهد في مقابل وعيد النبي عليه الصلاة والسلام وزجره وتهديده ولا يوافقون على اجتهداهم ولا ينزلون عن رتبة اهل العلم ما اجتهدوا فيه ولم يوفقوا فيه لي - 00:05:14

للصواب وللقول الصحيح نعم قال رحمه الله وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق - 00:05:32  
ثم انا نعلم ان اهل الجمل وصفين ليسوا في النار بان لهما عذرا وتأويلا في القتال وحسنات منعت المقتضي ان يعمل عمله نعم حديث ابي بكره نفي ابن الحارث الثقفي رضي الله عنه - 00:05:49

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار هذا على جهة الوعيد اذا كان الحامل لهما حب النفس المحبة فاذا التقى المسلم بسيفيهما هذا - 00:06:05  
يدافع عن جماعة المسلمين. وهذا مع الخوارج كلاهما مسلمة سوغت الشريعة قتل الثاني لا يدخل في هذا العموم وهذا معنى التأويل الذي اشار اليه شيخ الاسلام فيما وقع في اهل الجمل فان اهل الجمل - 00:06:24

آ وكان جل الصحابة اتفقوا تلك الليلة على ان ينصرف ولا قتال ولكن الغوغائية من الخوارج انتبهوا لهذا الاتفاق وخشوا ان يرتدوا عليهم انشبو القتال مع طلوع الفجر ووقع في ايديهم. ثم كذلك ما كان في الجمل - 00:06:46  
فان هؤلاء تأويل يمنعه من دخولهم تحت طائلة هذا الوعيد مثاله الان بوييني خليفة ثم جاء من بايعوا لآخر نحن مأمورون بقتل الثاني اذا ابويا يعني خليفتين فاقتلوا الان فاقتلوا الآخر كائنا من كان - 00:07:06

مسلم وغيره في الصحيح طيب قتلنا للثاني وهو مسلم يقتضي التقاء بالسيفين لا يخرج فلا يدخل تحت طائلة هذا الوعيد. انما طائلته مكانا لاجل حظ النفس او لامر من امور الدنيا محض - 00:07:27  
لا عملا بادلة اخرى دلت على ذلك ومثله لما قال القائل لاسامة بن زيد رضي الله عنهما لما قتل في شعب من الشعاب وتبعه اسامة ورجل من الانصار رضي الله عنهم - 00:07:45

فلما حجروه في الشعب رفع اسامة السيف عليه وقال ذلك الرجل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كف عنه الانصاري كف عنه الانصاري رضي الله عنه - 00:08:03  
اسامة امضى عليه حصل ها هنا في ظاهر التقاء المسلمين هذا بقوله لا اله الا الله واسامة بانه لم يقبل عذره قال انما قالها ايش؟ متأولا فبلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فغضب - 00:08:20

غضبا عظيما من اسامة ولم يمنعه حبه لاسامة ان يؤذبه يعظم النكارة عليه. اقتلته بعدما قال لا اله الا الله قال يا رسول الله وانما فعلها متعوذة قال هل لا شك عن قلبه؟ - 00:08:40  
وهذا فيه الاشارة الى ان اليقين لا يزول بالشك او توهم الشك على كل حال لم يدخل اسامة تحت طائلة هذا الوعيد لماذا؟ لانه فعل ذلك مجتهدا مجتهدا متأولا معذورا له في هذا العمل - 00:09:00

ولهذا ذكر الشيخ ها هنا ومن دخلوا في الجمل من الصحابة لهم من الحسنات العظيمة بل من الوعد بمغفرة الذنوب ما منعت هذا المقتضي ان يكون في النار ان يعمل عمله فيهم او في هؤلاء الافراد المعينين من الصحابة - 00:09:19  
نعم قال رحمه الله وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم. ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل. فيقول الله له اليوم امنك فظلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك - 00:09:39

ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا. ان اعطاه رضي وان لم يعطه سخط ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا. لقد اعطي بها اكثر مما اعطي فهذا وعيد عظيم لمن منع من فضل مائه مع ان طائفة من العلماء يجوزون للرجل ان يمنع فضل مائه - 00:09:59

فلا يمنعنا هذا الخلاف ان نعتقد تحريم هذا محتجين بالحديث ولا يمنعنا مجيء الحديث ان نعتقد ان المتأول معذور في ذلك لا يلحقه هذا الوعيد رحمه الله الى ما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:10:20](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم والشاهد منه رجل على فضل ماء يمنعه عن ابن السبيل انه جاء عن الامام الشافعي - [00:10:37](#)

وعن غيره انهم اجازوا ان يبيع الرجل ما زاد عن حاجته من الماء اذا برده او هيأه وما الى ذلك فهذا تجويز يخالف عموم هذا الحديث آ فنحن نقول بعموم الحديث - [00:10:56](#)

لكن لا نقول ان الشافعي وامثاله ممن يدخلون تحت هذا الوعيد ان الله لا يكلمهم ولا يزيكهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة اول لان الماء له حازه حمله برده وهذه اعمال اعمال زائدة على قدر - [00:11:15](#)

على قدر ماذا محظي او مجرد حيازة الماء فهذا نعذر به هؤلاء الائمة الكبار ولا نعتقد انهم قصدوا مخالفة النبي عليه الصلاة والسلام او تخصيص كلامه بمفهومهم المحض لا ولكن الكلام له سياقاته وله قرائنه. التي تجعل العالم يجعل لهذه القاعدة العامة مستثنيات - [00:11:36](#)

من ذلك كما ذكره من انه اذا حاز المال الماء الزائد فقد نقله وهو يبيع اجرة نقله او برده او حفظه وما الى ذلك نعم قال رحمه الله وقال صلى الله عليه وسلم - [00:12:02](#)

لعن الله المحلل والمحلل له وهو حديث صحيح قد روي عنه من غير وجه وعن اصحابه مع ان طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقا ومنهم من صححه اذا لم يشترط في العقد - [00:12:21](#)

ولهم في ذلك اعذار معروفة فان قياس الاصول عند الاول ان النكاح لا يبطل بالشروط كما لا يبطل بجهالة احد العوظين. وقياس الاصول عند الثاني ان العقود المجردة عن شرط مقترن لا تغير احكام العقود - [00:12:35](#)

ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول هذا هو الظاهر. فان كتبهم المتقدمة لم تضمنه ولو بلغهم لذكروه اخذين به او مجيبين عنه او بلغهم وتأولوه او اعتقدوا نسخه او كان عندهم ما يعارضه - [00:12:51](#)

فنحن نعلم ان مثل هؤلاء لا يصيبه مثل هذا الوعيد. لو انه فعل التحليل معتقدا حله على هذا الوجه ولا يمنعنا ذلك ان نعلم ان التحليل سبب لهذا الوعيد. وان تخلف في حق بعض الاشخاص لفوات شرط او وجود مانع - [00:13:07](#)

هذا مثال يجمع الحقيقة الاعذار السابقة ما ذكره رحمه الله من الاعذار العشرة وما ذكره بعد ذلك من انواع الدلالات. فان حديث لعن النبي عليه الصلاة والسلام المحلل والمحلل له جاء - [00:13:23](#)

كما اشار شيخ الاسلام عن جملة من الصحابة جاء عن علي عن ابن مسعود وعن ابن عباس وعن عقبة بن عامر الجهني وغيرهم رضي الله عنه من اهل العلم من جوز ذلك مطلقا - [00:13:41](#)

باعتبار ماذا النظر الى ظاهر العقد اركانه ثلاثة وانتفاع وتحقق شروطه الاربعة قال ان الشارع لم يقصد المقاصد في العقود وانما هي في الالفاظ ولهذا قال ان المقصود العقود المجردة عن الشرط - [00:14:00](#)

والذين قالوا بالمنع اخذوا بهذا الحديث وان اكتملت اركانه وتوافرت شروطه وهو القول الراجح منهم من خفي عليه عليه هذا الحديث منهم من لم يخفى عليه لكن لم يثبت عنده - [00:14:26](#)

اما بانه لم يثبت عنده في سنده او لم يثبت عنده لعله في متنه ومنهم من حمله على حالة اخرى وهي ان يجد هذا الشرط وشرط التحليل في العقد لا ان يكون مجردا عن العقد - [00:14:42](#)

فهذه انواع داخلية في دلالة مفهوم الحديث واعتبار العالم والمفتي به كلها وردت اما انه لم يبلغه الحديث او لم يثبت عنده او فيه علة او ان العموم في مفهومه غير مراد عنده او ان هذا مراد به في مجلس العقد - [00:14:58](#)

لا فيما ينويه في قلبه مع ان القول الصحيح ان هذا اللعن والوعيد عام كتب هذا العقد هذا الشرط في العقد او لم يكتب نواه احدهما ولم ينوي الثاني التابعة على النواوي. ومن لم ينوي لتبعته عليه - [00:15:18](#)

مع ان من لم ينوي دخل في هذا العقد فهل يناله عموم اللعن لا يقول بهذا احد وربي جل وعلا اجل من ان يكلف عبده امرا لا يعلمه وامثال ذلك. فهذا الحديث - [00:15:37](#)

الكلام فيه يصلح ان يكون مثالا على القواعد السابقة في اذار اهل العلم فيما تحققت به مخالفتهم الاحاديث فهي اما بعدم العلم به واما بانه لم يثبت عندهم من كل وجه او انه ثبت لكن مفهومه له عندهم نوع مختلف او مقيد باشياء اخرى - [00:15:51](#)  
رحمهم الله وجزاهم خيرا. نعم قال رحمه الله وكذلك استلحاق معاوية رضي الله عنه زياد بن ابيه المولود على فراش الحارث بن كلدة لكون ابي سفيان كان يقول لكون ابي سفيان رضي الله عنه كان يقول انه من نطفته - [00:16:15](#)

مع انه صلى الله عليه وسلم قد قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا - [00:16:32](#)  
حديث صحيح وقضى ان الولد للفراش وهو من الاحكام المجمع عليها فنحن نعلم ان من انتسب الى غير الاب الذي هو صاحب الفراش فهو داخل في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:16:51](#)

مع انه لا يجوز ان يعين مع انه لا يجوز ان يعين احد دون الصحابة فضلا عن الصحابة فيقال ان هذا الوعيد لاحق به. لامكان انه لم يبلغهم قضاء رسول الله - [00:17:05](#)

صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش واعتقدوا ان الولد لمن احبل امه. واعتقدوا ان ابا سفيان رضي الله عنه هو المحبر لسمية ام زياد فان هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس لا سيما قبل انتشار السنة. مع ان العادة في الجاهلية كانت هكذا او لغير ذلك من الموانع المانعة - [00:17:18](#)

هذا المقتضي للوعيد ان يعمل عمله من حسنات تمحو السيئات وغير ذلك لله ذر شيخ الاسلام في استحضار هذه الامثلة وهذا ايها الاخوة الاخوات يدل على احاطته رحمه الله بهذه العلوم - [00:17:39](#)

فان استحضارها في هذه المعاني استحضارها بعد هذا التنظير لا يوفق له كل واحد الا من جعل الله عز وجل العلم بين عينيه يأخذ منه ما شاء ويدع ما شاء - [00:17:57](#)

حديث من انتسب الى غير ابيه وهو يعلم انه ليس بابيه الجنة عليه حرام هذا الحديث متفق عليهم حديث ابي بكر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم وتأمل في قوله وهو يعلم انه ليس بابي - [00:18:11](#)  
او انه غير ابي احيانا ينتسب يظن انه اباه لا سيما ها هنا ابو سفيان رضي الله عنه اخبر في اخر حياته ان هذا من نطفته زياد الملقب بابيه وهو ولد في فراش الحارث - [00:18:30](#)

انه من نطفة ابي سفيان وكان في الجاهلية يتناكحون النساء من غير عدد الشريعة ابطلت ذلك لما وقع هذا واقرب به ابو سفيان خفي عليهم حديث الولد للفراش العاهل الحاجر - [00:18:48](#)

الفراش اي لمن وطأت ولدت وهي في فراشه وهذا الامر مجمع على مدلوله لكن هذي المخالفة تحمل على عدة معاني منها انه لم يبلغه الحديث او انه بلغ ولكن حمله على صور اخرى غير صورته التي قالها - [00:19:11](#)

والا حاشى ان يعتقد في هؤلاء الجلة من الصحابة فضلا عن من دونهم من اهل العلم ان يعتقد ان هذا الوعيد ينالهم فيكون في النار نظائر هذا كثيرة عند الشيخ - [00:19:30](#)

فيما ساقه من الامثلة وفي غيرها مما لم يأتي بهذه العجالة. نعم قال رحمه الله وهذا باب واسع فانه يدخل فيه جميع الامور المحرمة ما هو الباب الواسع؟ هذه الامثلة التي ذكرها - [00:19:43](#)

لمن يأتي من اهل العلم سواء من جلة الصحابة من جلة التابعين او من بعدهم من فقهاء الاسلام وائمة قد يخالفون فيه حديثا ثابتا عن النبي عليه الصلاة والسلام تحمل هذي المخالفة على الاسباب العشر التي سبقت - [00:19:58](#)  
وهي مدارها على امرين اولاً عدم علمه بان النبي قاله وهو وعدم الثبوت او يعلم وهو السبب الثاني الجوهرى او الرئيس يعلم ان النبي قال لكن له مخصصات وله دلالات وله - [00:20:17](#)

الصوارف له عن معناه هذا الباب صارف يدخل في كل ما حرم الكتاب والسنة ووجد من هؤلاء الكبار من العلماء ما يبيح ما حرم او يحرم ما ابيح بان له في هذا عذر - [00:20:34](#)

سواء علمناه نحن المتأخرون من طلاب العلم من العلماء من عامة الناس او لم نعلمه فلا بد من استحضار هذا الامر بانهم لم يقصدوا المخالفة وبها ترتفع الملامة واللائمة على هؤلاء المخالفين - [00:20:50](#)

من العلماء الكبار ومن دونهم لاحاديث النبي عليه الصلاة والسلام الصريحة بالتحريم نعم قال رحمه الله وهذا باب واسع فانه يدخل فيه جميع الامور المحرمة بكتاب وسنة اذا كان بعض اعيان الائمة لم يبلغهم ادلة التحريم فاستحلوها - [00:21:11](#)  
او عارض تلك الادلة عندهم ادلة اخرى رأوا رجحانها عليها. مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم فان التحريم له بحسب عقلهم ايه اللائق بحسب فهمهم وعلمهم او بحسب معقولهم - [00:21:31](#)

ما في نسخة عندك فيها شي على كل حال حتى بحسب عقلهم السياق يعني بحسب فهمهم بعقولهم لهذا المدلول. نعم قال فان التحريم له احكام من التأثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك. لكن لها شروط وموانع - [00:21:51](#)  
وهذا اصل عام انه ما جاء فيه الوعيد فان الوعيد ينطبق على من توعده به اذا اجتمعت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع كما يقال هذا في تكفير معين يقال كذلك هذا في استحقاق العقوبة - [00:22:10](#)

على من فعل فعلا مجرم رتب عليه العقوبات في الدنيا وفي الآخرة الشروط واعظمها العلم وانتفاء الموانع واعظمها الجهل نعم قال رحمه الله فقد يكون التحريم ثابتا وهذه الاحكام منتفية - [00:22:29](#)  
وقد يكون التحريم ثابتا وهذه الاحكام منتفية لفوات شرطها او وجود مانع او يكون التحريم منتفيا في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره. نعم ثابت في شخص لا يثبت في غيره - [00:22:46](#)

مثله ما جاء في قصة حاطب بن ابي بلتعة المشهورة في الصحيحين لما كتب الى اهل مكة يخبرهم بمقدم النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد امر النبي بتعمية ذلك على - [00:23:00](#)  
على اهل مكة اوحى الله لنبيه بهذه الكتابة وانه بعثها مع امرأة وانكم تجدونها في رواضي في روضة خاخ بعث عليه الصلاة والسلام الثلاثة عليا والزبير والمقداد ادركوا المرأة في هذه الروضة روضة خاخ - [00:23:16](#)

وهي غير بعيدة عن المدينة مجمع سيول تتحذر من الحرار فانا اخو بغيرها وقالوا لها ادفعي لنا كتاب النبي صلى الله عليه كتاب حاطب بن ابي بلتعة الذي الذي ارسله معك الى اهل مكة فنفت - [00:23:36](#)  
وانكرت فقال لها ابو الحسن والحسين رضي الله عنه والله ما كذبنا ولا كذبنا لا تخرجن الكتاب اولى لانزلنا عنك ثيابك نفتشك يعني لما رأيت العزم والجزم والصولة منهم قالت اذا اخروا عني - [00:23:59](#)

رضي الله عنها وهذا فيه حشمة العربية حشمتها حرصها على الا لا ينكشف سترها اه اخرجت الكتاب من قصاع شعرها. جدلت على هذا الكتاب لماذا؟ لان حاطبا رضي الله عنه امرها ان تخفيه - [00:24:20](#)  
فلما وجدوا الكتاب كما اخبرهم به النبي عليه الصلاة والسلام اخذوا الكتاب ورجعوا بالمرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليش ما تركوها تروح؟ انت ما تخبر اهل مكة بما - [00:24:46](#)

استدعى النبي وسلم حاطبا اراه ما فعل؟ قال ما حملك على هذا يا حاطب قال يا رسول الله والله ما فعلته ردة عن ديني ولا شك في الاسلام ولاحظ في هذين الجملتين اقره النبي عليهما - [00:25:00](#)  
ولكن ما من احد من اصحابك الا وله يد عند اهل مكة يراعون بها اهله وقرباته وانه ليس لي ليس لي عندهم يد وارادت ان يكون بهذا ليد عندهم يراعون فيها قرباتي - [00:25:18](#)

اذا انجس على رسول الله وعلى المسلمين لماذا؟ هل بغض للاسلام هل محبة لانهزام رسول الله؟ ابدا هذه كراهية لظهور دين الاسلام؟ ابدا وانما لمصلحة محررة من مصالح الدنيا اراد راتباً رتبة اراد جاهاً - [00:25:35](#)  
وغيرها من زينة الدنيا وقال عمر رضي الله عنه اخذته الحمية وهي ليست غريبة عن عمر دعني يا رسول الله فلا اضرب عنقه قال



دعه يا عمر الم تعلم انه من اهل بدر - 00:25:57

وان الله قال يا اهل البدن اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم لو كان ما فعله حاطب ابن ابي بلتعة كفر اكبر لم يعذره من كونه لان خيرا من اهل بدر من؟ - 00:26:13

الرسول والانبياء عليهم الصلاة والسلام لو وقع منهم الكفر الاكبر او الشرك الاكبر او النفاق الاكبر لم يعذر ثم في قول الله جل وعلا في اية الزمر ولقد اوحى اليك - 00:26:28

والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك وفي اية الانعام الانبياء قال ولا اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون الكفر الاكبر لا يغفره الله لاهل بدر هنا الشرك الاكبر - 00:26:42

وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا لعمر لانه اقرب مذكور يعذر به هذا الغائظ لله اخاه الذي اخطأ واتى هذا الذنب وهذي الكبيرة ومن الغلط البين ما ينسب - 00:27:01

ان حاطبا رضي الله عنه وقع في الخيانة العظمى او الجاسوسية العظمى التي كفر بها هذا غلط تعقب لمقام النبوة لان النبي اقره لما يقول والله ما فعلته ردة عن ديني ولا شك في اسلامي - 00:27:18

وامثال ذلك مما قد يرد فيؤخذ من بهذا مجموع النصوص مع استلحاظ حسن الظن باهل العلم نبداً ان يكون ظنك في قلبك حسنا وقصدك في قلبك صالحا تجاه اهل العلم - 00:27:33

لا يكن منهجك منهج الخوارج بمجرد الذنب هذا المذهب في اليمين السبع تكفره تظلمه تبذعه لا ما كان على هذا هدي السلف ولا طريقتهم ولا منهاجهم وانما ما كان للعدو - 00:27:55

ولرفع اللائمة مدخل قالوا به لاننا نحن لسنا مكلفين بمحاسبة العباد هذا واحد ومأمورون باحسان الظن بالمؤمنين وكيف في علمائهم هذا الثاني ثالثا ما يتعلق بحسن القصد وحسن الظن وهو المدار الذي نهينا عنه عن التحسس والتجسس - 00:28:18

لانه من وسائل سوء الظن بالمتحسس عليه والمتجسس عليه وهذا مما يجب ان يتأدب به طلبة العلم وان ينتهجوه وان تسلم نياتهم وقصودهم وقلوبهم تجاه اخواني واولى من يكونون تجاه المؤمنين - 00:28:43

وتجاه العلما ماذا قال الله جل وعلا في اية الفين سورة الحشر والذين جاءوا من بعدهم اي بعد المهاجر والانصار وربنا اغفر لنا ولاخواني الذي سبقونا بالايمان ولا تجهل في قلوبنا غلا للذين امنوا - 00:29:06

القلب اذا انطوى على الغل اتى بهذه الاوساخ والانتاج منها سوء الظن منها القدر منها الحسد منها السب منها ان هذا خالف طريقتنا ننسوا في اليمين اسفة وما كان هذا منهج السلف ولا طريقة من جاء بعدهم من راسخي علماء الخلف - 00:29:24

نعم استأذنكم يا شيخنا في يعني الاستفادة من بقية الوقت في اسئلة فيما مضى من الدروس. ابرك الساعات بشرط اني اجيب على ما اعلم ويعذرون الاخوان على ما لم اعلم - 00:29:46

او اني اجبت شيء ما اراده السائل. اي نعم. احسن الله اليكم اه شيخنا الكريم اه لماذا لم يعمل الصحابة على جمع لماذا لم يجمع الصحابة بجمع الاحاديث الصحيحة كما فعلوا ذلك في جمع القرآن؟ احسنت هذا سؤال وجيه - 00:30:03

وهو سؤال يردده المستشرقون واذنابهم من المستغربين لماذا لانه اتكأ على متكأ القدر في الصحابة والقدر في الشريعة وفي نقلتها والجواب على هذا السؤال اجمالا بما يناسب هذا المقام انه وقع الخلاف - 00:30:22

الداعي الى جمع القرآن في القرآن ولهذا جاء حذيفة ابن اليمان كما نقول جاء طائرا اي مسرعا من العراق بل من المدائن الى المدينة قائلا لامير المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه - 00:30:44

رضي الله عن عثمان وعن حذيفة ادرك امة محمد صلى الله عليه وسلم قبل ان يختلفوا ويفترقوا كما افترق من قبله لما اختلفوا في القراءات السلف في وجوهي آا احرف القرآن - 00:31:01

فوجد الباعث وجد الحاث فاجتمعوا على جمع المصحف واجمعوا عليه اما الاحاديث لم يقع فيها الخلاف بل كان رضي الله عنهم اذا بلغهم الحديث عن رسول الله قبلوه واخذوا به - 00:31:21

ثقة بقالله ما لم يكن وقدوحا في او واهما او لم يقم البينة اذا احتاج الى بينة ثم اتسعت الدائرة بعدهم في التابعين واتسعت بعدهم في تابع التابعين وتأمل في - [00:31:39](#)

جابر ابن عبد الله ابن حرام من الانصاري رضي الله عنهما رحل من المدينة على مطيته شهرا الى حمص اللي يسمع حديث عبد الله ابن انيس ما قال يمكن ابن ويس واهم - [00:31:54](#)

وانما واحد اخبره بان النبي قال فصدقه. اذ الاصل في الصحابة الصدق والعدالة رضي الله عنهم نعم عليكم هل نحن مأمورون باتباع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فيما اجتهدوا فيه - [00:32:08](#)

ما اجتهد فيه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم له حالتان او لو ثلاث حالات الحالة الاولى اجتهدوا في شيء جاء الدين بخلافه وهذا لم يقع انما اياتي بها بالقسمة العقلية - [00:32:26](#)

ولم يقع هذا ان يتفق الاربعة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي على امر بالخلاف ثانيا ان نجتهد على امر في حكم شرعي لم يأت الدليل به فنحن مأمورون باتباع اجتهاده - [00:32:45](#)

من اين اخذناه من حديث العرياض ابن سارية رضي الله عنه وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ - [00:33:04](#)

الامر الثالث ان يجتهدوا في امر عادي من العاديات لا من العبادات وجوبا واستحبابا او تركا اه لتحريمه لنزاهته بكراهة التنزيل من المرور العادية فهذا الاولى في اتباعه كما يقال في امور امور في عموم الامور العادية من لبس الثياب وركوب الرواحل - [00:33:20](#)

ووضع الدواوين هذي امور عادية الاجتهاد بها اولى من تركها لو قال قائل انا ما ابغى عند دواوين وباصل اوصل حقوقي لاهله من غير دواوين. الله يقويك مسلك الخلفاء الراشدين والسلف الصالح اشد منك واحسن - [00:33:49](#)

ثم من هم الخلفاء الراشدون هم الذين ورد عليهم حديث سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه اخرج عنه مسلم في الصحيح آ قال صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة - [00:34:06](#)

ثم يؤتي الله ملكه من يشاء فهذه الثلاثون سنة تمت به لهفة علي رضي الله عنه المجمع على امامة هؤلاء الاربعة وليس الخلفاء الراشدون كل من يدعي ان له خلافة - [00:34:23](#)

ويصفه واصفه بانها راشدة كما قد يدعى ذلك في متأخر امراء بني عثمان او في السلاجقة او في بني العباس او غيره. نعم شيخنا هل يصح ان يكون للعالم في مكتبته كتب لا يحيط بما فيها. نعم - [00:34:39](#)

هذا امر امر سهل ان يكون عنده كتب لم يطلع عليها فضلا ان يحيط بها ان من ليتكلم عليه اهل العلم ان يكون عنده كتب وقفية وهو يعلم قطعا انه لن يستفيد منها - [00:34:58](#)

او يفيد منها فهذه يأتى ببقائها عنده اذا كان الوقف عاما على طلاب العلم او اه على المنتفعين به فان كانت وقفت عليه هو على غضاضة الا يكون منتفعا بها - [00:35:16](#)

اذ قد تأتي الحاجة الى انتفاعه بها في المستقبل نعم. احسن الله اليكم. وهنا ودي الفت الانتباه وهو ان من طلاب العلم في الازمنة المتأخرة من همه التكاثر بالكتب ثم ثم جر ذلك الى التكاثر بالطبعات - [00:35:33](#)

التحقيقات والنسخ والجلد والورق وما الى ذلك ثم اذا يتوسع بها في ان يزين بها مجلسه مكتبته هذه من الامور القادحة للنية وربما يسلب معها بركة هذا العلم الموجود في الكتب - [00:35:52](#)

ونصيحتي لنفسي اولاً ولطلاب العلم الا يأخذ من الكتب الا ما يحتاجه ويجمع نفسه على كتب محددة. يراجعها ويختلف اليها حتى يستوعب ما فيها من العلم اما ان يستكثر وثمرة ذلك ان يتشتت - [00:36:14](#)

وعندئذ لا نحصل الا الملل يترك العلم ويترك ربما السعي فيه الكتب وكذلك قواعد المعلومات وغيرها هي وسائل لوصول العلم وليست هي العلم بذاته والله اعلم شيخنا الفاضل هذي مسألة تكثر حقيقة بين الناس - [00:36:37](#)

وهو اذا اختلف العالم اختلف رأي عالم عن عالم اخر في مسألة العامي يحتار ماذا يفعل وماذا يعني يتبع من الاقوال ما الذي يجب

عليه هذا كان نادرا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:37:02](#)

ثم صار قليلا جدا في عهد الصحابة في الصدر الاول ثم اقل منه الى ان كثر في الازمان المتأخرة انت ايها العامي وانت ايها المبتدئ في الطلب ويدخل فيه كل من لم يتحصل على شيء من الاجتهاد سواء اجتهد المسألة - [00:37:21](#)

او اجتهد في المذهب او الاجتهاد المطلق ما هو فرضك برضو كما ذكره الله في ايتين سورة النحل والانبياء ان الله جل وعلا يقول فيهما فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - [00:37:44](#)

واهل الذكر اهل علم واهل ديانة فمن وثقت في علمه وديانته اياه هو قطع ما بينك وبين الله في الحجة والمعذرة اذا وجد اكثر من عالم لابد ان احد هؤلاء - [00:38:00](#)

اما بشخصه او بهيئته الاعتبارية ان كانت مجمعا او مجتمع من العلماء هم الواثق عندك في علمهم وفي دينهم استعن بالله واقتدي واعمل بما يفتونك به وان خالف ذلك غيره - [00:38:17](#)

ولا يكن الحادي لك ايها العامي وايها المستفتي ان تبحث عن الفتوى المناسبة لرغبتك المفصلة على مقاسك تجعل هذا القول لهذا العالم الكبير مرجوحا لان قال به غيره. وهذا القول الذي قال به غيره هو الذي يناسب هواك ومرادك. لا - [00:38:34](#)

ما تكون اتبعت الحق عندي اتبعت هواك وحظ نفسك. واتخذت من سؤال اهل العلم ذريعة للوصول الى هذا المقصد والله المستعان. نعم اليكم هل رأي العالم تعد حجة مثل الدليل الشرعي - [00:38:57](#)

هذا يختلف اولا العالم ليس معصوما وبالتالي رأيه لا ينال هذه العصمة هذا من حيث العموم رأي العالم في نوع الاستدلال من الحديث داخل في الاستدلال نفسه في الاية او الحديث - [00:39:15](#)

الاية عند العالم افادت الوجوب الحديث افاد الوجوب فاذا قال برأيه انه يفيد الوجوب ليس هذا رأي محض انما مبناه على مدلول هذا الدليل عندئذ صار حجة ارتباطه بالدليل لا بمحض رأيه والله اعلم - [00:39:36](#)

شيخنا الفاضل هناك شبهة تثار واثرت قديما يعني في هذه الازمان حديث الاحاد ايه. هل يجب العمل بها ام لا يجب بادئ ذي بدء والفت الانتباه لاخواني ان الكلام فيها كثير. والمؤلفات فيها اكثر - [00:39:55](#)

والنزاع والاخذ فيها ما ينتهي لا ينتهي هذا آآ من ترسم سنن السلف الصالح والعمل على مناجهم والاهتداء بطريقتهم. ان ينظر الانسان ماذا كان موقفهم مما يسمى الان باخبار الاحد - [00:40:18](#)

في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ارسل احد اصحابي للطراف كل جهة ارسل لها واحد يعلمهم دين الله ويأمرهم وينهاهم هل قال الناس لا ما نقبل منك او النبي قال لا تقبلوا الا حتى يأتي له - [00:40:40](#)

واعزي الثاني وثالث ومتواتر هذا في اصل الدين وفي عموم الشرائع في الصلاة تحول الناس عن القبلة في المدينة في موضعين في مسجد قباء في صلاة العصر مسجد بني سلمة بقبلته - [00:41:01](#)

تحولوا مئة وثمانين درجة من الشمال للجنوب وجاءهم المخبر وهو واحد في اثناء الصلاة وش يدل هذا عليه لما اقرهم الله واقرهم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم باقرار الله له - [00:41:19](#)

الان هذا تشريف ومثل ذلك في عهد الصحابة في احد التابعين لم تأت هذه البدعة الا من جهة اهل التعطيل من جهة المتكلمين حملة رايته المعتزلة تلقفها بعده متكلم لا شاعرة ولا - [00:41:33](#)

حتى صار هذا القول شائعا ذائعا عند المتأخرين مع انه لم يكن معروفا في الصدر الاول وفي السلف الصالحين ثم واخذوا على مدلوله وقالوا ان احاديث الاحاد لا تفيد اليقين - [00:41:57](#)

انما تفيد الظن والظن يعمل به في العمليات دون الاعتقادات. هذا كله من قول المتكلمين على اختلاف مشارب كلامهم وهو في حقيقته اهداء هدم للشريعة وابطال لادلة ثبتت فيها بدأ مدلولات - [00:42:14](#)

العلم والعمل والقول الصحيح ان الحديث اذا صح مخرجه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي الرواية وصحت في دلالته وجب العمل به والقول به سواء في باب الاعتقاد او في باب العمليات - [00:42:37](#)



الفروع فروع الشريعة والله اعلم شيخنا الفاضل هل يصح للعالم ان يترك العمل بالدليل لرأيه او اجتهاد اجتهده يصح للعالم ان يترك العمل بالدليل لاجتهاد اجتهده مما قام عنده المعارض - [00:42:57](#)

او شك في علة في هذا الخبر سواء علة في سنده او علة في متنه او وجد له المعارض الاخر في عمومته ومدلوله دون لفظه هذا اعلان للحديث او اعلان للخبر - [00:43:20](#)

باجتهاده اما لمحض رأيه فلا يصح هذا لعالم بل لا نتصوره واقعا من علماء المسلمين الكبار ننزههم رحمهم الله ونحسن بهم الظن ان هذا ليس عنده ان يترك عملا بحديث بلغه - [00:43:39](#)

بمحض رأيه او انه يردده هذا لا يكون في اه عوام الطلبة فكيف بعلماء المسلمين الكبار وهذا هو الذي يجب ان تظنه ايها المسلم وان يا طالب العلم في ائمة الاسلام وعلمائه الكبار - [00:43:58](#)

نعم قد يكون في علماء السوء المتأخرين علماء الدنيا من قد يترك العمل بالحديث لانه يخالف هواه او هواه من يعظمه. هذي حالات استثنائية يتحملها جريرتها وهي تكثر في اخر الزمان - [00:44:14](#)

وفي عمومها قول النبي عليه الصلاة والسلام كما روى اهل السنن وغيرهم الا انبئكم بما هو اخوفني عليكم من فتنة المسيح الدجال قلنا بلى يا رسول الله قال الائمة المضلون - [00:44:29](#)

الائمة المضلون لان من ضلالمهم ان يرد النص والحديث والاية لمحو هوى سواء يتعلق به او يتعلق بمن يعظمه ويقدمه نسأل الله الثبات على دينه ولا حول ولا قوة الا به. نعم - [00:44:49](#)

شيخنا نختم بهذا السؤال كيف للعالم ان يجمع بين الادلة اذا اختلفت ايه اظن السائل ما درس اصول الفقه ولا مباحث الجمع والترجيح في علم المصطلح واذا لو درس هذين الامرين - [00:45:10](#)

قواعد ومباحث الجمع الترجيح بين الادلة في اصول الفقه وفي اه الة علم علم الحديث وهي المصطلح علوم الحديث لعرف ان هذا ميدان لاهل العلم يظهر الله عز وجل فيها - [00:45:30](#)

رحمته بهم واحسانه اليهم يظهر التمايز والتسابق في في هذا العلم جمعا لما يظن في ظاهره التعارف والفاء فيه المؤلفات كان الاوائل يسمونها بالمشكلات المشكلة الحديث ومشكل القرآن ومشكل كذب - [00:45:48](#)

المتأخرون يسمونها بالادلة المتعارضة منها كتب الكبار عند ابن جرير رحمه الله وعند ابي جعفر الصحابي شرح مشكل الآثار ومعاني الآثار وما يعتني به العلماء في كتب الخلاف هذا هو ميدانها - [00:46:09](#)

والقاعدة عندهم انه ما امكن الجمع بين الادلة فهذا هو المنهج الاسد والاكمل فان لم يتيسر الجمع يكون الترجيح لبعضها على بعض بانواع المرجحات ومن حضر دروس شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين او استمع لها - [00:46:27](#)

يجد هذا المسلك ظاهرا في شيخنا فيما يكون فيه الخلاف والادلة فيه يظن فيها التعارف وهذي تأتي بالدربة مع ترسم هذا الخط خط العلمي في دراسته في اصول الفقه وفي - [00:46:48](#)

مصطلح الحديث والله اعلم شكر الله لكم فضيلة شيخنا ونفع بعلمكم ما اثابكم واحسن الثواب الله يجزاكم خير واخوانا المسلمين اجمعين ويمنحنا واياكم العلم النافع المتبوع بالعمل الصالح المحقق رضوان الله علينا - [00:47:07](#)

في الدين والدنيا والاخرة ووالدينا ومشايخنا ولاتنا وجميع المسلمين. اللهم في ختام هذه الحلقة نشكركم ايها المشاهدون على طيب المتابعة ولنلقاكم باذن الله تعالى في حلقة قادمة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. يرفع الله الذين امنوا منكم - [00:47:27](#)

والله بما تعملون خبير. للزوم التعلم على الجادة المرسومة عند اهل العلم من خير ما يعين على التحصيل. من خير ما يعين على التحصيل - [00:47:50](#)